

مستور لوقد تقابل بالسن بالسن ويعودها  
بعض جديده ومن العود لكسرها تفصيل تقدم  
والاصول اطلق ان لا قود في فيه **ولر بلع شخصي**  
ولوعن مستور **سمن غير مستور** ولو بالفا وهو  
الذي لم تشط اسانه الرضاغ التي من شانه  
اليسوط **انتظر** حاله فلا قود ولا رية في الحال لانها  
تعود غالباً فان **بان فسار مستها** بان سقطت  
البواقي وعذرت دورها وقال اهل الجرب في مستها  
**وجب قود ولا يقص له في صفره** بل بوجرحي  
يبلغ فان مان قبله وقع اقتصر وارثه في الحار او  
اخذ الارش واذا اقتصر من غير مستور لثله وقد  
سند مثبت سته فان لم تقدر سن الجاني فذاك  
والا قلت ثانيا ولو وقع بالغ لم يفسد من بالغ  
اخذ الارش **مستور حين الحين** عليه بين الارش والقود كما  
تعلقه الشافعي عن ابن كج وحزم في الاموار  
ويعود مما هو من حدته كذا في **القوا قص وقار**  
سمن الجاني لم تعلق ثانيا وفارقت ما قبلها بان  
الجنين عليه قد يرضى بدون حقه فلا يعود له **وقر**  
اقتصر ليفسد مثبت الجاني كما **سند مستور**  
بين

الاصول اطلق ان لا قود في فيه  
ولوعن مستور سمن غير مستور  
الذي لم تشط اسانه الرضاغ التي من شانه  
اليسوط انتظر حاله فلا قود ولا رية في الحال لانها  
تعود غالباً فان بان فسار مستها بان سقطت  
البواقي وعذرت دورها وقال اهل الجرب في مستها  
وجب قود ولا يقص له في صفره بل بوجرحي  
يبلغ فان مان قبله وقع اقتصر وارثه في الحار او  
اخذ الارش واذا اقتصر من غير مستور لثله وقد  
سند مثبت سته فان لم تقدر سن الجاني فذاك  
والا قلت ثانيا ولو وقع بالغ لم يفسد من بالغ  
اخذ الارش مستور حين الحين عليه بين الارش والقود كما  
تعلقه الشافعي عن ابن كج وحزم في الاموار  
ويعود مما هو من حدته كذا في القوا قص وقار  
سمن الجاني لم تعلق ثانيا وفارقت ما قبلها بان  
الجنين عليه قد يرضى بدون حقه فلا يعود له  
اقتصر ليفسد مثبت الجاني كما سند مستور  
بين

الاصول اطلق ان لا قود في فيه  
ولوعن مستور سمن غير مستور  
الذي لم تشط اسانه الرضاغ التي من شانه  
اليسوط انتظر حاله فلا قود ولا رية في الحال لانها  
تعود غالباً فان بان فسار مستها بان سقطت  
البواقي وعذرت دورها وقال اهل الجرب في مستها  
وجب قود ولا يقص له في صفره بل بوجرحي  
يبلغ فان مان قبله وقع اقتصر وارثه في الحار او  
اخذ الارش واذا اقتصر من غير مستور لثله وقد  
سند مثبت سته فان لم تقدر سن الجاني فذاك  
والا قلت ثانيا ولو وقع بالغ لم يفسد من بالغ  
اخذ الارش مستور حين الحين عليه بين الارش والقود كما  
تعلقه الشافعي عن ابن كج وحزم في الاموار  
ويعود مما هو من حدته كذا في القوا قص وقار  
سمن الجاني لم تعلق ثانيا وفارقت ما قبلها بان  
الجنين عليه قد يرضى بدون حقه فلا يعود له  
اقتصر ليفسد مثبت الجاني كما سند مستور  
بين

بين عدم ضاره فكان له العود ولو نقصت  
يده اصما لم يقطع يدا كامله قطع وعليه  
ارش اصبع لا يقطعها ولم يستوف قودها  
وللمقطوع ان ياخذ ربه اليد ولا يقطع او  
بالعكس بان قطع كامل ناقصة فلا يقطع مع  
**حكومة جنون** اصابعه الاربع او يقطعها  
و**حكومة مناجرة** ولا حكومة لها في المال الاول  
الاها من جنس البرية فلا يمد دخولها في خلاف  
القود فانه يرضى حينها وانما وجبت حكومة  
جنس الملق لانه لم يستوف في مقابلته شي يتحمل  
الدرج فيه **ولو يقطع كفا** بلا اصابع فلا قود  
عليه **الا ان يكون كفه** مثلاً فظلمه قودها للمائة  
ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاحل قطع  
كفه واخذ ربه الاصابع كما علم ما مر فيها لو قطع  
باعتى اليد اصما يدا كامله **ولو شك** بفتح  
السن **اصما** **ويقطع كامله** لقطع الاصابع  
**الغلاف** **السلمة** **واحد** **حكومة** **خامسة** **المعوية**  
**عامة** **رنية** **اصابع** **ووطا** **قود** **بها** **قطع**  
**بها** **لانه** **لوعن** **الثلث** **جميع** **اليد** **وتقطع** **قبح** **بها**

الاصول اطلق ان لا قود في فيه  
ولوعن مستور سمن غير مستور  
الذي لم تشط اسانه الرضاغ التي من شانه  
اليسوط انتظر حاله فلا قود ولا رية في الحال لانها  
تعود غالباً فان بان فسار مستها بان سقطت  
البواقي وعذرت دورها وقال اهل الجرب في مستها  
وجب قود ولا يقص له في صفره بل بوجرحي  
يبلغ فان مان قبله وقع اقتصر وارثه في الحار او  
اخذ الارش واذا اقتصر من غير مستور لثله وقد  
سند مثبت سته فان لم تقدر سن الجاني فذاك  
والا قلت ثانيا ولو وقع بالغ لم يفسد من بالغ  
اخذ الارش مستور حين الحين عليه بين الارش والقود كما  
تعلقه الشافعي عن ابن كج وحزم في الاموار  
ويعود مما هو من حدته كذا في القوا قص وقار  
سمن الجاني لم تعلق ثانيا وفارقت ما قبلها بان  
الجنين عليه قد يرضى بدون حقه فلا يعود له  
اقتصر ليفسد مثبت الجاني كما سند مستور  
بين

Copyright © King Fahd University